

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/617)]

٨١/٥١ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزماها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء تماما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفرا عنها المؤتمرات العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقدان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

وإذ ترحب بنتائج التي أسفـر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعـقد في فيـينا في الفـترة من ١٤ إلى ٢٥ حـزيران/يونـيـه ١٩٩٣، ولا سيـما الـاهتمام المـولـي في إـعلـان وبرـنـامـج عمل فيـينا^(٤) للـقضاء على العـنصـريـة والـتمـيـز العـنصـريـيـة وكـراـهـيـة الأـجـانـب وـسـائـر أـشكـالـ التـعـصـبـ،

وإذ تؤكـد أهمـيـةـ أـنشـطـةـ المـقرـرـ الخـاصـ لـلـجـنةـ حقوقـ الإنسـانـ بـشـأنـ أـشكـالـ المـعاـصرـةـ لـلـعـنصـريـةـ والـتمـيـزـ العـنصـريـيـةـ وكـراـهـيـةـ الأـجـانـبـ وماـ يـتـصلـ بـذـلـكـ منـ تعـصـبـ،

وإذ تـشيرـ إـلـىـ قـرـارـيـهاـ ٩١/٤٨ـ المؤـرـخـ ٢٠ـ كانـونـ اـلـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٣ـ وـ ١٤٦/٤٩ـ المؤـرـخـ ٢٣ـ كانـونـ اـلـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٤ـ اللـذـينـ أـعـلـنـتـ بـهـمـاـ العـقـدـ الثـالـثـ لـمـكـافـحةـ العـنـصـريـةـ والـتمـيـزـ العـنـصـريـيـةـ،ـ وـاعـتـمـدـتـ بـرـنـامـجـ العملـ المنـحـقـ لـلـعـقـدـ الثـالـثـ،ـ

وإذ تـلاحظـ بـقلـقـ شـدـيدـ أـنـهـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ جـهـودـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ،ـ لـمـ يـتـمـ بـعـدـ بـلوـغـ الـأـهـدـافـ الرـئـيـسـيـةـ لـعـقـدـيـ الـعـمـلـ لـمـكـافـحةـ العـنـصـريـةـ والـتمـيـزـ العـنـصـريـيـةـ،ـ وـأـنـ مـلـاـيـينـ مـنـ الـبـشـرـ ماـ زـالـواـ حـتـىـ الـيـومـ ضـحـايـاـ لـأـشـكـالـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ العـنـصـريـةـ والـتمـيـزـ العـنـصـريـيـةـ،ـ

وإذ تـلاحظـ بـقلـقـ شـدـيدـ أـنـهـ،ـ رـغـمـ الجـهـودـ التـيـ يـبـذـلـهاـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـمـسـتـوـيـاتـ،ـ لـاـ تـزالـ هـنـاكـ دـلـلـاتـ عـلـىـ اـزـديـادـ العـنـصـريـةـ والـتمـيـزـ العـنـصـريـيـةـ،ـ وـكـراـهـيـةـ الأـجـانـبـ وماـ يـتـصلـ بـذـلـكـ منـ أـشـكـالـ التـعـصـبـ وـالـمعـادـةـ العـرـقـيـةـ وـأـعـمـالـ العنـفـ،ـ

وإذ تـلاحظـ بـقلـقـ كـذـلـكـ أـنـ التـطـورـاتـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـاتـصالـ،ـ بـمـاـ فـيـهاـ شبـكـاتـ الـحـوـاسـيبـ منـ قـبـيلـ الشـبـكـةـ الدـولـيـةـ 'ـاـنـتـرـنـتـ'ـ تـسـتـخـدـمـ لـنـشـرـ الدـعاـيـةـ العـنـصـريـةـ وـكـراـهـيـةـ الأـجـانـبـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ،ـ

وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ التـقـرـيرـيـنـ المـقـدـمـيـنـ مـنـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ (ـ٥ـ)ـ فـيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ لـلـعـقـدـ الثـالـثـ،ـ

وـإـذـ هـيـ مـقـتـنـعـةـ اـقـتـنـاعـاـ رـاسـخـاـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ وـاسـتـدـامـةـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـوطـنـيـ وـالـدـولـيـ مـنـ أـجـلـ التـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ العـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـريـيـةـ،ـ

وـإـذـ تـسلـمـ بـأـهـمـيـةـ تـقوـيـةـ التـشـريعـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنـيـةـ لـتـعـزيـزـ الـانـسـجامـ العـنـصـريـيـ،ـ

وـإـذـ يـساـورـهـاـ بـالـغـ القـلـقـ لـأـنـ ظـاهـرـةـ العـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـريـيـةـ ضـدـ العـمـالـ الـمـهـاجـرـيـنـ مـسـتـمـرـةـ فـيـ الـازـديـادـ رـغـمـ الجـهـودـ التـيـ يـبـذـلـهاـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ لـتـحسـيـنـ حـمـاـيـةـ حقـوقـ الإنسـانـ لـلـعـمـالـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـأـفـرادـ أـسـرـهـمـ،ـ

.A/CONF.157/24 (Part I) (٤)

.A/51/541 E/1996/83 (٥)

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١) في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحياناً ضحاياً أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواءً في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تندى بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، وتحتاج إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون بشكل أوسع مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بولايتها؛

٤ - تحت جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير الالزمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكيف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصاً في الميادين التشريعية والإدارية والتربيوية والإعلامية؛

٥ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية من خلال مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، إلى متابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٨ - تشني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

٩ - تشجع وسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة:

١٠ - توصي بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية 'إنترنت'، بغية تقييم دور 'إنترنت' على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام موافقة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٤ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد في هذا الصدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والترويجية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد؛

١٦ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، وهو ما يتبيّن من أن مركز حقوق الإنسان لم يتمكن من تنظيم سوى حلقة دراسية واحدة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩١/٤٨ في عام ١٩٩٣، وتشير إلى أنه ما لم يتوفّر جهد تمويلي تكميلي، فلن يتحقق إلا أقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٤؛

١٧ - ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستثماري لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو مسألة لا غنى عنها لتنفيذ البرنامج؛

- ١٨ - طلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة الستين
1996-1997 لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛
- ١٩ - طلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛
- ٢٠ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن
أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٢١ - تدعوا الأمين العام إلى تقديم مقترنات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد
الثالث، إذا لزم ذلك؛
- ٢٢ - تدعوا جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات
الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛
- ٢٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد
ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاءً للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات
والمبادرات الملائمة تشجيعاً للتبرعات؛
- ٢٤ - تدعوا لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية،
في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بهذا من الأشكال المعاصرة للتعصب، وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس
الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛
- ٢٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية
الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بهذا من الأشكال المعاصرة للتعصب؛
- ٢٦ - تقرر أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول
أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليها.